



المزارة والمساواة والمغارسة كصيغ للتمويل الزراعي في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية وتطبيقية في مصرف السلام أنموذجاً

*Muzara'ah, Musaqah, and Mugharasah as Islamic Agricultural Financing
Methods in Banks: A Jurisprudential and Practical Study Using Al Salam
Bank as a Case Model*

يحيى سعيدي

مخبر الشريعة

جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

y.saidi@univ-alger.dz

حذيفة باي *

مخبر الشريعة

جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

h.bey@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 15.03.2026

تاريخ القبول: 26.11.2025

تاريخ الاستلام: 27.09.2025

ملخص:

يتناول المقال صيغ التمويل الزراعي الإسلامي في المصارف، مركّزاً على المزارة والمساواة والمغارسة، مع عرض قراءة فقهية وتطبيقية من خلال نموذج مصرف السلام، وتوضح الدراسة أن هذه الصيغ تقوم على مبدأ المشاركة وتقاسم الأرباح والمخاطر بين المصرف والعميل وفقاً للشريعة الإسلامية، مع تحديد حقوق وواجبات كل طرف مسبقاً، ويبين الجانب التطبيقي كيف يدمج المصرف بين الضوابط الشرعية والإجراءات المصرفية الحديثة، بما يشمل دراسة الجدوى، إدارة المخاطر، توثيق العقود، واستخدام التقنيات الزراعية المتطورة، كما يستعرض المقال التحديات العملية المرتبطة بالمخاطر الطبيعية، التقلبات السوقية، والمتابعة الإدارية، وتؤكد الدراسة أن هذه الصيغ تمثل نموذجاً مستداماً وفعالاً لدعم القطاع الزراعي وفق مبادئ التمويل الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: المزارة؛ المساواة؛ المغارسة؛ التمويل الزراعي؛ مصرف السلام

Abstract:

The article examines Islamic agricultural financing methods in banks, focusing on Muzara'ah, Musaqah, and Mugharasah, and presents a jurisprudential and practical analysis using Al Salam Bank as a case study. The study demonstrates that these methods are based on the principles of partnership and profit-and-risk sharing between the bank and the client according to Islamic law, with clearly defined rights and obligations for each party. The practical aspect shows how the bank integrates Shariah compliance with modern banking procedures, including feasibility studies, risk management, contract documentation, and the use of advanced agricultural technologies. The article also discusses operational challenges

* المؤلف المراسل.

related to natural risks, market fluctuations, and administrative oversight. The study confirms that these methods provide a sustainable and effective model for supporting the agricultural sector under Islamic finance principles.

Keywords: Muzara'ah; Musaqah; Mugharasah; Islamic agricultural financing; Al Salam Bank.

1. مقدمة

الحمد لله الذي جعل الزراعة سببا لعمارة الأرض، وامتن على عباده بما تخرج من أقوات وثمار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ﴾ [الأنعام: 141]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ الذي قال: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة».

يُعدُّ القطاع الزراعي من الدعائم الأساسية للاقتصاد، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والمال والنسل، حيث يساهم إسهاماً مباشراً في تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي والتنمية المستدامة، حيث لا يقتصر تمويل النشاط الزراعي على كونه معاملة مالية فحسب، بل يرقى إلى وسيلة فعالة لتحقيق التكافل والعدالة الاجتماعية التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية.

وفي ظل النظم المالية المعاصرة، برزت المصارف الإسلامية كبديل شرعي عن النظام الربوي، ساعيةً إلى تقديم حلول تمويلية تتوافق مع الضوابط والأحكام الشرعية، والملاحظ أن الواقع التطبيقي يكشف أن الهيمنة في تمويل القطاع الزراعي لا تزال لصيغ مثل المرابحة والسلم، بينما يبقى تفعيل الصيغ الفقهية الأصيلة – التي وردت في كتب التراث الإسلامي – دون المستوى المأمول، وعلى رأسها: المزارعة، والمساقاة، والمغارسة؛ وهي عقود شرعية وضعت أساساً لتنظيم العلاقة بين المزارع والممول على نحو عادلٍ ومرن.

ومن هنا يمكن طرح إشكالية البحث في تساؤل رئيس هو:

إلى أي مدى يمكن تفعيل صيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة كأدوات للتمويل الزراعي في المصارف الإسلامية، وما واقع تطبيقها في مصرف السلام أنموذجاً؟

وانطلاقاً من إشكالية البحث يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما الأسس الفقهية والشرعية لعقود المزارعة والمساقاة والمغارسة؟
- ماهي المقاصد الشرعية التي تحققها عقود المزارعة والمساقاة والمغارسة عند تطبيقها؟
- ما أبرز التحديات التي تحول دون تفعيل هذه الصيغ في الواقع المصرفي الإسلامي (شرعية، قانونية، إدارية، أو اقتصادية)؟
- كيف يوظف مصرف السلام هذه الصيغ في مجال التمويل الزراعي؟

1.1. أسباب اختيار الموضوع

. الأهمية الشرعية والاقتصادية: المكانة الفقهية لعقود المزارعة والمساقاة والمغارسة فتعد هذه العقود نماذج تمويلية متوافقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، تجسد مبادئ العدالة والمشاركة العادلة بين أصحاب رؤوس الأموال والعاملين، مما يساهم في إحياء التراث الفقهي الإسلامي وتجديده من خلال تقديم نماذج تطبيقية معاصرة لهذه العقود. كما أن القطاع الزراعي يمثل ركيزة أساسية لتحقيق الأمن

الغذائي والتنمية المستدامة، وهو ما يبرر أهمية البحث في تطوير أدوات تمويلية متخصصة لهذا القطاع الحيوي.

. سد الفجوة البحثية: على الرغم من أهمية التمويل الإسلامي، إلا أن معظم المصارف الإسلامية تركز على صيغ تمويلية تقليدية مثل المراجعة والسلم، مما يساهم في إغفال الصيغ الزراعية الأصيلة، وهو ما يستدعي دراسات ميدانية متعمقة لسد هذه الفجوة البحثية. كما أن هذا البحث يهدف إلى ربط الجانب الفقهي النظري بالتطبيقات المصرفية المعاصرة، وتقديم إطار متكامل لفهم فعالية هذه الصيغ في البيئة المعاصرة.

. الأهمية الأكاديمية والتطبيقية: يساهم البحث في سد الفجوة في الدراسات التطبيقية المتعلقة بالتمويل الزراعي الإسلامي، التي تركز بشكل رئيس على الجانب الفقهي دون تقديم حلول عملية ملموسة. من خلال هذا البحث، سيتم تقديم أدلة عملية للمصارف الإسلامية مثل مصرف السلام لتطوير منتجات تمويلية متوافقة مع احتياجات القطاع الزراعي. كما أن تمكين المزارعين من الوصول إلى تمويل عادل يعزز من قدرتهم على التعامل مع المخاطر المالية، مما يساهم في تحقيق التكامل بين النظام المالي الإسلامي والقطاع الإنتاجي لتحقيق تنمية شاملة.

2.1. أهداف البحث:

1.2.1. الهدف الرئيس:

تحليل الأسس الفقهية والتطبيقية لعقود المزارعة والمساقاة والمغارسة كأدوات تمويلية زراعية في المصارف الإسلامية، وتقييم إمكانية تفعيلها في الواقع المصرفي المعاصر من خلال دراسة حالة مصرف السلام.

2.2.1. الأهداف الفرعية:

- تحديد الإطار المفاهيمي والشرعي والقانوني للصيغ الزراعية الثلاث (المزارعة، المساقاة، المغارسة) من حيث التعريف والأركان والشروط والمشروعية.
- تحليل المزايا النسبية لهذه الصيغ مقارنة ببدائل التمويل التقليدية، ومدى ملاءمتها لخصائص القطاع الزراعي.
- تشخيص الواقع التطبيقي للتمويل الزراعي في المصارف الإسلامية مع التركيز على تجربة مصرف السلام الجزائري.
- رصد المعوقات التشغيلية والتنظيمية والشرعية التي تحد من اعتماد هذه الصيغ في الممارسة المصرفية.
- بلورة نموذج تطبيقي متكامل لتفعيل الصيغ الزراعية في المصارف الإسلامية، مع تقديم توصيات عملية قابلة للتنفيذ.

- يسعى البحث إلى معالجة القصور الملحوظ في اعتماد المصارف الإسلامية على صيغ تقليدية محدودة، مع إهمال نسبي للصيغ الزراعية الأصيلة التي تتناسب مع طبيعة النشاط الزراعي.
- يهدف البحث إلى تقديم حلول عملية قابلة للتطبيق، يمكن أن تساهم في تطوير سياسات التمويل الزراعي وتعزيز الدور التنموي للمصارف الإسلامية.

3.1. منهجية وأدوات البحث:

اعتمد الباحث في تناول موضوع *التمويل الزراعي بصيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة في المصارف الإسلامية - مصرف السلام نموذجًا* على مجموعة من المناهج والأدوات العلمية، وذلك على النحو الآتي:

- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك لعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بصيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة، وتحليل النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بهذه العقود، وبيان ضوابطها وأركانها وشروطها.
- المنهج المقارن: وذلك بعرض آراء الفقهية المختلفة حول هذه العقود، وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف.

- منهج دراسة الحالة: وذلك من خلال دراسة تجربة مصرف السلام في تمويل القطاع الزراعي، والوقوف على واقع تطبيق هذه الصيغ ومدى التزامها بالضوابط الشرعية، وكذلك تحليل التحديات العملية التي تواجه المصرف في هذا المجال.

4.1. أدوات البحث:

- المصادر الشرعية: القرآن الكريم والسنة النبوية، وما ورد فيهما من نصوص تتعلق بالمزارعة والمعاملات.
- المصادر الفقهية: كتب الفقهاء والمجامع الفقهية والبحوث المتخصصة التي تناولت موضوع المزارعة والمساقاة والمغارسة.
- المصادر الاقتصادية والمصرفية: الدراسات والبحوث الحديثة حول التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية.
- المصادر الميدانية: البيانات والتقارير الصادرة عن مصرف السلام، وما أمكن الحصول عليه من معلومات حول آليات تمويله للقطاع الزراعي.

5.1. الدراسات السابقة:

- كتاب صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها، تأليف عبد الله محمود نوري، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى 1421هـ/2010م: تناول هذا الكتاب جميع الصيغ الفقهية في التمويل الزراعي وتناول جانب تطبيقي واحد عن صيغة المزابحة، بينما اقتصر هذع الورقة البحثية على صيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة وتناولها في جانب تطبيقي في مصرف السلام الجزائري.

-كتاب المصرف الإسلامي للإستثمار الزراعي نموذج مقترح تأليف حسين يوسف داوود، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1426هـ/2005م: تناول العقود الشرعية لتمويل الأنشطة الزراعية من الناحية الفقهية فقط، بينما حاولت أخذ تجربة واقعية تمثلت في تجربة مصرف السلام الجزائري.

-مقال علمي بعنوان التمويل الاسلامي كآلية لتمويل القطاع الفلاحي بنك السلام الجزائر أنموذجا من اعداد رؤوف عثمانية ومروة ناصري، جامعة البليدة، المنشور في مجلة الأبحاث الإقتصادية العدد 01 المجلد 18، 240-223 بتاريخ 2023/06/18: تناول فيه جميع الصيغ الفقهية للتمويل القطاع الفلاحي عامة وبنك السلام خاصة ولكنه لم يتناول المغارسة في حين تناولتها في هذه الورقة البحثية.

6.1. خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة تناولت فيها الإطار العام للبحث. ثم انتقلت إلى الإطار النظري والفقهية، حيث قمت بدراسة صيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة، مع التركيز على تعريف كل صيغة، مشروعيّتها، أركانها وشروطها، بالإضافة إلى كيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية، تلا ذلك الإطار التطبيقي، حيث تناولت نبذة عن مصرف السلام، ثم استعرضت كيفية تطبيقه لهذه الصيغ من خلال صورها المختلفة وخطوات تنفيذها، مع التطرق إلى المخاطر المرتبطة بتطبيق هذه الصيغ وكيفية إدارة تلك المخاطر. واختتمت البحث بخاتمة شملت أهم النتائج والتوصيات.

2-الإطار النظري والفقهية

تُبنى المعاملات المالية في الإسلام على أسس شرعية تُراعي تحقيق العدالة والتكافل بين أفراد المجتمع، وتتجنب جميع أشكال الربا والغرر والظلم. وقد أولى الفقه الإسلامي اهتماماً خاصاً بالعقود المنظمة للنشاط الزراعي، نظراً لأهميته في توفير مقومات الحياة وارتباطه المباشر بمقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال والنسل.

وتأتي صيغ المزارعة والمساقاة والمغارسة كأبرز الأدوات الشرعية التي تنظّم العلاقة بين مالك الأرض والمزارع على أساس المشاركة العادلة في الجهد والثمار، حيث يتقاسمان المخاطر والعوائد وفق ضوابط فقهية محكمة. وقد حظيت هذه الصيغ بدراسة مستفيضة في التراث الفقهي، حيث عُرِضت مشروعيّتها وأركانها وشروطها، مع بيان مواطن الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الإسلامية في تطبيقاتها العملية.

1.2. المزارعة:

1.1.2. تعريفها لغة واصطلاحاً.

. المزارعة لغةً: المزارعة مأخوذة من الزرع، وهو طرح البذر في الأرض. ويُطلق الزرع أيضاً على الإنبات والنماء، فيُقال: زرع الله أي أنبتّه وأنماه. قال تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: 64]. ومنه أخذت المزارعة باعتبارها معاملة على الأرض وما ينبت ويخرج منها⁽¹⁾.

(1) زين الدين، مختار الصحاح، مادة زرع، ص: 270/ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة زرع، ج3، ص: 50-51/الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة زرع، ج3، ص: 33-34/الفيومي، المصباح المنير، مادة زرع ص: 343/مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة زرع، ج1، ص: 392.

المزارعة اصطلاحاً:

المالكية: يعرف المالكية المزارعة بأنها الشركة في الزرع⁽¹⁾، وهو تعريف موجز لكنه عام، إذ يوضح أن المزارعة نوع من الشركة، غير أنه لم يحدد بدقة أركان العقد أو أطرافه أو محل المشاركة، مما يجعله بحاجة إلى تفصيل ليتضح أكثر.

الحنفية: يعرفونها بأنها عقد على الزرع ببعض الخارج⁽²⁾، يركز على جوهر العقد وهو الاشتراك في الناتج، لكنه لا يبين مسؤولية العامل أو المالك ولا يذكر دور البذر أو الأرض، لذلك يمكن اعتباره تعريفاً وظيفياً يركز على محل العقد (الخارج من الأرض).

الحنابلة: يعرفونها بأنها دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل⁽³⁾، وهو من أدق التعريفات وأكثرها تفصيلاً؛ لأنه يوضح عناصر العقد: الأرض، البذر، العامل، والنتيجة (الناتج المشاع)، مما يجعله تعريفاً شاملاً يصف طبيعة المزارعة عملياً.

الشافعية: يعرفونها بأنها عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك⁽⁴⁾، يركز هذا التعريف على دور العامل في العمل بالأرض، ويضيف شرطاً مهماً وهو أن البذر يكون من المالك، وهو ما يعكس موقف الشافعية من تفاصيل العقد. لكنه تعريف يقيّد المزارعة بحالة معينة دون غيرها.

من خلال النظر في هذه التعريفات، يمكن القول إن جوهر المزارعة هو: عقد شراكة بين صاحب الأرض والعامل، على أن يقوم العامل بزراعة الأرض مقابل نصيب مشاع معلوم مما يخرج منها، وفق ضوابط شرعية محددة.

2.1.2. المزارعة في القانون:

- المزارعة في القانون الجزائري:⁽⁵⁾

نصّ على المزارعة ضمن عقود استثمار الأوقاف الزراعية، باعتبارها وسيلة لتنمية الأملاك الوقفية. ويُعرّفها بأنها: إعطاء الأرض للمزارع لاستغلالها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد، وهذا التعريف قريب جداً من المفهوم الفقهي للمزارعة، حيث يقوم على المشاركة في الناتج بدلاً من الأجرة النقدية، وهو ما يتماشى مع روح الشريعة.

(1) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 271/الصاوي، بلغة السالك، ج: 2، ص: 178/الرصاص، شرح الحدود ابن عرفة، ج: 2، ص: 513/الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: 5، ص: 178.
(2) السرخسي، المبسوط، ج: 23، ص: 17/الكساني، بدائع الصنائع ج: 6، ص: 175.
(3) ابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 416/البهوتي، كشف القناع، ج: 3، ص: 532.
(4) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: 2، ص: 324.
(5) قانون الأوقاف الجزائري رقم: 91/10 المعدل والمتمم بالقانون 02-10، المادة (26) مكرر

- المزارعة في القانون الفرنسي⁽¹⁾.

يُعرّف المزارعة باعتبارها عقد إيجار أرض ريفية مقابل التزام المستأجر باستغلالها وتقاسم الغلة مع المؤجر، وهذا التكليف يُظهر أن المزارعة تعامل كفرع من فروع الإيجار الزراعي، أي أن العلاقة قائمة على الإيجار لا على المشاركة، ومن هنا يظهر اختلاف جوهري عن التصور الفقهي، إذ أن الفقه الإسلامي يراها عقد مشاركة في العمل والنتاج، بينما القانون الفرنسي يدرجها ضمن الإجارة.

- المزارعة في القانون المصري⁽²⁾.

أجاز المزارعة باعتبارها صورة من صور استغلال الأرض الزراعية، حيث يُعطى المستأجر الأرض مقابل أن يكون للمؤجر جزء معين من المحصول، كما اعتبر أن أحكام الإيجار تسري على المزارعة إلا إذا وُجد اتفاق أو عرف مخالف، ووسعت نطاق العقد ليشمل الأدوات الزراعية والمواشي الموجودة بالأرض إذا كانت مملوكة للمؤجر، كما نظم توزيع الغلة بين الطرفين حسب الاتفاق أو العرف، وجعلت القسمة مناصفة عند غياب النص، كما نظمت مسألة الهلاك بالقوة القاهرة، بحيث يتحملها الطرفان معاً.

يمكن القول إن التشريعات الوضعية الحديثة حاولت تقنين المزارعة كعقد زراعي منظم، لكن بعضها (كالقانون الفرنسي والمصري) مال إلى تكيفه على أنه صورة من صور الإيجار، بينما يراها الفقه الإسلامي عقد مشاركة في الإنتاج. ويُحسب للقانون الجزائري أنه اقترب أكثر من الفقه الإسلامي حينما تناول المزارعة ضمن عقود استثمار الأوقاف الزراعية على أساس المشاركة في المحصول.

2.1.3. مشروعية المزارعة والحكمة منها.

. مشروعيتها: المزارعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض فربما يكون العامل ماهراً في الزراعة وهو لا يملك أرضاً. وربما كان مالك الأرض عاجزاً عن الزراعة، فشرعها الإسلام رفقاً بالطرفين وذلك للأدلة التالية:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر، أو زرع⁽³⁾. هذا الحديث أصل في مشروعية المزارعة، حيث إن النبي ﷺ أقر أهل خيبر على زراعة الأرض مقابل شطر ما يخرج منها، وهذا عين ما تُبنى عليه عقود المزارعة، ووجه الاستدلال أنه لو كانت المزارعة غير جائزة لما أقدم النبي ﷺ على ذلك، خاصة وأنها مع جهود خيبر بعد فتحها، وهو موضع يقتضي البيان.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يُقرّهم فيها، على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع. فقال رسول الله ﷺ: " أقرّكم فيها على ذلك ما شئنا"⁽⁴⁾.

(1) المواد 417-1 إلى 417-2 من قانون الريف والصيد البحري من القانون الفرنسي

(2) مواد (619 – 624) من القانون المدني المصري لتنظيم المزارعة

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، رقم الحديث: 2204، ج 2، ص 820.

(4) مسلم، صحيح مسلم، تح عبد الباقي، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء، رقم الحديث: 1551، ج 3، ص 1187.

وهذا الحديث يؤكد جواز المزارعة بعقد واضح وصريح بين الطرفين، كما يُستفاد منه أيضاً أن العقد قد يكون مؤقتاً أو غير محدد المدة، لكن فيه شرط الجواز والاستمرار "ما شئنا"، أي أن العقد قابل للفسخ متى اقتضت المصلحة، وهذا الحديث فيه دليل على أن المزارعة وسيلة للتعایش الاقتصادي بين المسلمين وغير المسلمين، فهي ليست خاصة بالمسلمين فيما بينهم.

عن أبي جعفر قال: (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرّبع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل عمر وآل علي وابن سريّن)⁽¹⁾، هذا الأثر يبين أن المزارعة كانت ممارسة شائعة عند الصحابة والتابعين، وليست حالة فردية أو اجتماعاً خاصاً، كما أن عمل كبار الصحابة (كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود) بالمزارعة يدل على أنها مشروعة بإجماع عملي، وكذلك اختلاف نسب الغلة (ثلث، ربع، نصف) يؤكد مرونة هذا العقد، وأنه يُترك للاتفاق بين الأطراف، ما دام النصيب معلوماً ومحددًا.

. الحكمة من مشروعيتها:

شرعت المزارعة استجابةً لحاجة الناس إليها، إذ قد يملك بعضهم الأرض لكنه يعجز عن زراعتها أو لا يتفرغ للعمل فيها، فيرغب في استثمارها من خلال عقد يضمن له نصيباً من المحصول بدلاً من الأجرة النقدية. وفي المقابل، قد يوجد من يملك الخبرة والقدرة على الزراعة لكنه لا يملك أرضاً، فيجد في المزارعة سبيلاً لتوظيف جهده وكسب رزقه. ومن ثم جاءت حكمة الشريعة بجواز هذا العقد، تحقيقاً للتكامل بين الطرفين، على نحو يشبه المضاربة في الأموال والمساقاة في الأشجار، بل إن الحاجة إلى المزارعة أشد إلحاحاً من المضاربة؛ لأن الزراعة مرتبطة بالقوت الضروري للإنسان، ولأن الأرض لا تُنتفع بها إلا بالعمل عليها، بخلاف المال الذي يمكن استثماره بطرق متعددة⁽²⁾.

2.1.4. أركانها وشروطها

أركان المزارعة تتمثل أساساً في العاقدین وهما مالك الأرض والعامل، وما يتطلبه ذلك من أهليتهما للتوكيل والتوكل، إضافة إلى الصيغة، أي الإيجاب والقبول بكل ما يدل على المزارعة من قول أو عمل، كما في سائر عقود المشاركات، فضلاً عن الأركان الأربعة اللازمة لقيام المزارعة؛ وهي: العمل والأرض، والبذور، والآلات، ويشترط في المزارعة ما يلي⁽³⁾:

- أهلية العاقدین: أن يتمتع كل من المالك والزارع بالأهلية القانونية والشرعية الكاملة للتعاقد، سواء كانا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

(1) البخاري، صحيح البخاري، البوغا، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه، رقم الحديث: 2203، ج 2، ص 820.

(2) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج 37، ص 52.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 316.

- وضوح الالتزامات: تحديد واجبات كل طرف والتزاماته تحديداً واضحاً يزيل الغموض والجهالة، بما في ذلك نوع العمل المطلوب وتوزيع المسؤوليات.
 - معرفة الأرض وتسليمها: أن تكون الأرض المزروعة معروفة الصفات والموقع، وأن يتم تسليمها للطرف المكلف بالعمل فيها.
 - بيان نوع الزراعة: تحديد نوع البذور أو المحاصيل المراد زراعتها، إلا إذا تم تفويض الزارع باختيار الأنواع المناسبة وفقاً لمعرفته وخبرته.
 - تحديد المدة: بيان مدة العقد بداية ونهاية بشكل واضح.
 - طريقة توزيع الغلة: أن يكون تقسيم المحصول جزءاً شائعاً من الناتج الكلي (مثل النصف أو الثلث)، ولا يجوز تخصيص جزء معين من الأرض أو النبات لأحد الطرفين.
 - الالتزام بالضوابط الشرعية: خلو العقد من الشروط المخالفة لأحكام الشريعة، كاشتراط الربا أو الغرر الفاحش.
 - القدرة على التنفيذ: أن يكون العقد قابلاً للتنفيذ عملياً وفقاً للإمكانات المتاحة للطرفين.
- 2.1.5. طرق تطبيق التمويل بصيغة المزارعة:⁽¹⁾

يمكن للمصارف الإسلامية توظيف صيغة المزارعة في مجال التمويل الزراعي من خلال مسارين رئيسيين:

تمويل الأرض ومدخلات الزراعة: يقوم المصرف بشراء الأرض الزراعية أو استئجارها، ثم دفعها إلى شركات أو مزارعين لاستغلالها بموجب عقد مزارعة، مع الاتفاق على تقاسم الناتج بنسبة مشاعة محددة، وفي هذه الحالة يمكن أن يقتصر التمويل على الأرض وحدها، أو يشمل أيضاً المدخلات الزراعية مثل البذور والأسمدة والمبيدات والآلات والمعدات، وهذا يشترك المصرف في العملية الزراعية باعتباره شريكاً بالأصول الثابتة (الأرض) أو المتداولة (المدخلات الزراعية)، مقابل نصيب معلوم من المحصول، وتمثل هذه الصيغة بديلاً شرعياً ميسراً للمزارعين يغنيهم عن القروض الربوية، إذ يحصلون على التمويل مقابل المشاركة في الإنتاج لا الفائدة.

قيام المصرف بدور المزارع: قد يتولى المصرف بنفسه أو عبر شركات تابعة له استثمار الأراضي الزراعية غير المستغلة، فيتحمل نفقات الزراعة والتجهيزات والعمالة، ثم يعقد مزارعة مع شركات استزراع أو مزارعين خبراء، كما يمكن أن يُنشئ المصرف شركات أو فروعاً متخصصة في الاستثمار الزراعي، لتكون الذراع التنفيذي في تطبيق هذه الصيغة، وبهذا يتحول المصرف من مجرد ممول إلى شريك مباشر في العملية الزراعية، بما يضمن له نصيباً من الغلة، ويُسهّم في تنمية القطاع الزراعي على أسس شرعية.

(1) نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، ص: 90.

2.2. المساقاة:

2.2.1. تعريفها لغة واصطلاحًا.

تعريفها لغةً: المساقاة مأخوذة من السقي، وهو إعطاء الشيء الماء، يقال: سقى يسقي سقيًا أي: جعل له نصيبه من الشرب. ومنه الساقية، وهي القناة الصغيرة التي يُسقى منها الزرع أو الشجر، وسميت المعاملة مساقاة؛ لأن جوهرها يقوم على قيام العامل بسقي الأشجار ورعايتها⁽¹⁾.

تعريفها اصطلاحًا:

المالكية: أن يدفع الرجل الشجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما⁽²⁾، ركز التعريف على جوهر العقد (خدمة الشجرة مقابل جزء من الغلة)، لكنه جاء موجزًا ولم يوضح طبيعة العمل المطلوب ولا نوع الثمار.

الحنفية: وعرفوها بأنها دفع النخل والكرم والأشجار المثمرة معاملة بالنصف أو بالثلث أو بالربع قل أو كثر⁽³⁾، وجاء عندهم أيضا أنها: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره⁽⁴⁾، فيتضح أن الحنفية ركزوا على بيان نوع الأشجار (النخل والكرم) وعلى بيان نسبة الغلة (النصف، الثلث، الربع)، فجعلوا الثمرة محل المشاركة، والعمل هو الإصلاح والرعاية.

الشافعية عرفوها بأنها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي، والتربية على أن الثمرة لهما⁽⁵⁾، وتميَّز تعريفهم بذكر نوع العمل (السقي والتربية) وبيان طرفي العقد ونصيب كل منهما من الثمرة، لكنه قيدها بنوعين من الأشجار (النخل والعنب)، وهو تقييد لا يتفق مع عموم التطبيق.

أما الحنابلة فيعرفونها بأنها: دفع شجر إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمراته⁽⁶⁾، وهو تعريف جامع وبسيط، يركز على تسليم الشجر للعامل مقابل جزء معلوم من الثمرة، من غير تقييد بنوع معين من الأشجار أو بحصر العمل في السقي فقط.

جميع المذاهب اتفقت على أن المساقاة عقد يقوم على:

- تسليم الشجر المثمر للعامل.
- قيام العامل بخدمته ورعايته.
- تقاسم الثمرة بنسبة مشاعة معلومة.

(1) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: سقا، ج: 4، ص: 343/ابن فارس، معجم المقاييس اللغة، مادة: سقى، ج: 3، ص: 84/زين الدين، مختار الصحاح، مادة: سقى، ص: 305/الفيومي، المصباح المنير، مادة: سقى ص: 381/ابن منظور، لسان العرب، مادة: سقى، ج: 1، ص: 608.

(2) ابن جزئي، القوانين الفقهية، ص: 269.

(3) أبو بكر الحداد، الجوهر النيرة ج: 1، ص: 373.

(4) خواجه، درر الحكام، ج: 2، ص: 328.

(5) أبو بكر الحداد، الجوهر النيرة ج: 3، ص: 299.

(6) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج: 5، ص: 466.

أما الاختلاف بينهم يظهر في:

- مدى التقييد بنوع الأشجار: فالشافعية والحنفية خصوها بالنخل والعنب، بينما المالكية والحنابلة عمومها على سائر الأشجار المثمرة.
- تفصيل العمل المطلوب: بعض التعريفات ركزت على السقي فقط (كالشافعية)، وأخرى وسعت العمل ليشمل كل ما فيه مصلحة للشجر (كالحنابلة).
- فنقول أن المساقاة اصطلاحًا هي: عقد على شجر مثمر بين مالكة وعامل يقوم بخدمته ورعايته، مقابل جزء مشاع معلوم من ثمره، وهذا هو التعريف الشامل للمساقاة.

2.2.2. المساقاة في القانون⁽¹⁾.

أدرج المشرع الجزائري عقد المساقاة ضمن عقود استثمار الأوقاف، وقد عرّفها بأنها: إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره. ويتضح من هذا النص أن القانون الجزائري اقترب كثيرًا من المفهوم الفقهي للمساقاة، حيث أبرز أركانها الأساسية، وهي:

- وجود أشجار مثمرة يملكها صاحب الحق (الواقف أو المستحق).
- قيام طرف آخر (العامل) بإصلاح هذه الأشجار وخدمتها.
- استحقاق العامل جزءًا معلومًا مشاعًا من الثمرة الناتجة.

وهذا التكييف القانوني ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية، لأنه يجعل العقد قائمًا على المشاركة في الغلة لا على الأجرة النقدية، وبذلك يحقق التوازن بين الطرفين ويضمن استثمار الأراضي والأشجار الوقفية بما يعود بالنفع على الجميع.

ويتضح أن القانون الجزائري في تكييفه لعقد المساقاة سار على خطى الفقه الإسلامي، مع إبراز خصوصية المجال الوقفي. فهو لم يخرج عن روح الشريعة، بل التزم بأركان العقد وضوابطه، مما يجعل المساقاة في القانون الجزائري صورة معاصرة لتطبيق هذا العقد الفقهي في إطار تشريعي منظم.

2.2.3. مشروعية المساقاة والحكمة منها

. مشروعيتها:

يرى بمشروعية المساقاة جمهور العلماء كمالك، والشافعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وأحمد، وداود، وهي عندهم مستثناة بالسنة من بيع ما لم يخلق، ومن الإجارة المجهولة⁽²⁾، وذلك لما جاء في الأحاديث النبوية نذكر منها:

(1) كما ورد في القانون رقم 91/10 المعدل والمتمم بالقانون 10/02. لقانون استثمار الوقف
(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص: 28/ ابن جزير، القوانين الفقهية، ص: 184.

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ⁽¹⁾، هذا الحديث يثبت أن النبي ﷺ عقد مع أهل خيبر عقد مساقاة ومزارعة، فجعل لهم القيام بالعمل في الأرض وسقي الأشجار ورعايتها، على أن يكون له ولهم نصف الثمار والزروع، ووجه الدلالة أن الحديث دليل صريح على مشروعية عقد المساقاة؛ لأنه تم بعلم النبي ﷺ وإقراره، بل وبمبادرته، وفيه بيان أن نصيب العامل يمكن أن يكون نصفاً أو غيره من النسب المشاعة، كما يجمع الحديث بين المزارعة (الزرع) والمساقاة (الثمر)، مما يبين مشروعية الصيغتين معاً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: (لا). فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا⁽²⁾، وذلك لما هاجر المهاجرون إلى المدينة، عرض الأنصار أن يقاسموا إخوانهم المهاجرين في النخيل، أي يقسموا الأشجار بينهم نصفين، لكن النبي ﷺ رفض هذا الاقتراح حتى لا يحرم الأنصار من جزء من أملاكهم، ثم اقترح الأنصار بأن يقوموا هم بخدمة النخيل ورعايتها وتكليف المؤونة، على أن يكون للمهاجرين نصيب من الثمرة، فوافق النبي ﷺ على ذلك⁽³⁾، ووجه الدلالة أن الحديث يبين أن المساقاة تحقق التكافل بين أفراد المجتمع، حيث يجتمع صاحب الأصل (النخيل) مع من يقدم الجهد (المهاجرون) فيثمر التعاون، ويعتبر الحديث أصلاً في جواز عقد المساقاة على الأشجار المثمرة (النخيل هنا)، كما يبرز الحكمة التشريعية من المساقاة، فهي وسيلة لتقاسم المنافع دون أن يلحق ضرراً بأحد الطرفين.

وكما أجمع العلماء على أن دفع الرجل نخلاً مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف، أن ذلك جائز⁽⁴⁾.

• الحكمة من مشروعية المساقاة:

جاء تشريع المساقاة استجابةً لمصالح الناس وحاجاتهم، وانسجاماً مع مقاصد الشريعة في تحقيق التعاون والتكافل. فكثير من الأفراد تؤول إليهم ملكية البساتين والأشجار عن طريق الميراث أو الهبة، لكنهم قد يعجزون عن استثمارها أو يفتقرون إلى الخبرة والوقت اللازمين للعناية بها. وفي المقابل، يوجد من يملك الكفاءة والخبرة في خدمة الأشجار ورعايتها لكنه لا يملك وسيلة التملك.

ومن هنا كانت الحكمة في تشريع المساقاة، إذ يسّر الإسلام عقدًا يجمع بين هذين الطرفين: المالك الذي يقدم الأصل (الشجر)، والعامل الذي يقدم الجهد والرعاية، ليتقاسما الثمرة بنسبٍ عادلة. وبهذا

(1) سبق تخريجه

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا قال اكفني مؤونة النحل، رقم الحديث: 2325، ج 3، ص 104.

(3) الدماميني، مصابيح الجامع، ج 5، ص: 227..

(4) ابن المنذر، الإجماع، ص: 114.

يتحقق استثمار الأرض وتنمية الإنتاج الزراعي، ويستفيد كل طرف بما يناسب ما قدّم، فيتحقق العدل وتُسد حاجة المجتمع إلى الغذاء، وتدور الثروة بين الناس دون تعطيل لمواردهم⁽¹⁾.

2.2.4. أركان وشروط المساقاة:

أركان المساقاة:

أركان المساقاة خمسة تتمثل أساساً في: العاقدین وهما مالك الشجر والعامل أو المساق، وما يتطلبه ذلك من أهليتهما للتوكيل والتوكّل، إضافة إلى الصيغة، أي الإيجاب والقبول بكل ما يدل على المساقاة من قول أو عمل كما في سائر عقود المشاركات، فضلاً عن الشجر - أي مورد العمل - والثمار، والعمل ذاته. شروط المساقاة: ويشترط في المساقاة ما يلي:⁽²⁾

- أن يكون الشجر مثمرًا: يشترط أن يكون محل المساقاة من الأشجار التي تثمر ثمرًا مأكولًا، فلا تصح على الأشجار التي لا ثمر لها كالصفصاف والكافور، ولا على ما ثمرته غير مأكولة كالورد والياسمين، إلا أن بعض الفقهاء أجازوا المساقاة عليها إذا كان الانتفاع بزهورها مباحًا وله قيمة.
- أن يكون للشجر ساق: فلا تصح المساقاة على المزروعات التي لا ساق لها كالبطيخ والخضروات، إذ محلها المزارعة لا المساقاة.
- أن يكون محل العقد معلومًا: يجب أن تكون الأشجار محددة ومعلومة للمالك والعامل برؤية أو وصف يرفع الجهالة. فلا تصح المساقاة على بستان غير معيّن أو مجهول.
- تحديد نصيب مشاع لكل طرف: يشترط أن يكون نصيب المالك والعامل جزءًا مشاعًا من الثمرة (كالنصف أو الثلث أو الربع)، ولا يشترط التساوي، لكن لا يجوز تخصيص أحدهما بثمر شجر معين دون البقية.

- سلامة العقد من الشروط الفاسدة: لا يجوز اشتراط ما يفسد طبيعة العقد، كأن يشترط العامل ثمر سنة معينة غير محل العقد، أو أن يقتصر نصيبه على نوع محدد من الأشجار دون سواها، أو أن يرتبط العقد بثمار بستان آخر، فكل ذلك يوقع في الفساد.

2.2.5. طرق تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية:⁽³⁾

تستطيع المصارف الإسلامية أن توظف صيغة المساقاة في مجال الاستثمار الزراعي من خلال أساليب متعددة، من أبرزها:

(1) نصر سلمان وسعاد سطحي، فقه المعاملات، ص: 205/وزارة الشؤون الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج 37، ص: 115.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 239-245/ابن قدامة، المغني، ج 5 ص 416.

(3) أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص: 153.

ملكية المصرف للأشجار أو البساتين: قد تؤول إلى المصرف ملكية الأشجار المثمرة أو البساتين بأي وسيلة مشروعة، فيلجأ حينها إلى عقد المساقاة مع من يتولى رعايتها وخدمتها. وفي هذه الحالة يكون المصرف طرفاً مالكاً، ويأخذ نصيباً مشاعاً من الثمار وفق ما يتفق عليه في العقد. تمويل النفقات الزراعية الجارية: قد يشارك المصرف شركات أو أفراداً يمتلكون الأشجار، وذلك بتمويل تكاليف الزراعة والرعاية (كالأسمدة، والمبيدات، واليد العاملة). ويكون نصيبه من الناتج على شكل حصة مشاعة محددة مسبقاً، مما يجعله شريكاً في الغلة مقابل ما قدمه من تمويل.

3.2. المغارسة:

3.2.1. تعريف المغارسة لغة واصطلاحاً

. المغارسة لغةً: المغارسة مشتقة من الغرس، وهو إثبات الشجر في الأرض وزرعه ليستقر فيها. ويُقال: غرس الشجر يغرسه غرساً، أي وضعه في الأرض ليترعز وينمو، والمغارسة على وزن "مفاعلة" من الغرس، وهي المعاملة على الشجر المغروس أو الذي سيُغرس. ومن الغراس: فسيل النخل وما يُغرس من الأشجار، ويطلق الغرس كذلك على نفس الفعل وعلى ما يُغرس⁽¹⁾.
المغارسة اصطلاحاً:

المالكية: هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً⁽²⁾، فيكون الغرس من العامل، والأرض من المالك، والغلة بينهما حسب الاتفاق.

وعرفها الشافعية: بأن يسلم إليه أرضاً ليغرسها من عنده، والشجر بينهما⁽³⁾، أي يشتركان في ملكية الشجر وما يثمره.

وعرفها الحنفية: هي أن يدفع شخص أرضاً له بيضاء - أي ليس فيها شجر - إلى رجل مدة معلومة ليغرس فيها شجراً، على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما نصفين أو غير ذلك⁽⁴⁾، كالثلث أو النصف

وعرفها الحنابلة: بأنها دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه، أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه، ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته⁽⁵⁾.

يظهر من هذه التعريفات أن المغارسة تقوم على عقد شراكة بين مالك الأرض والعامل، حيث يلتزم العامل بالغرس أو الرعاية مقابل نصيب مشاع من الشجر وثمره: فالمالكية والشافعية ركزوا على صورة

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج: 6، ص: 154/الزبيدي، تاج العروس، ج: 16، ص: 302.

(2) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 185.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج: 2، ص: 324.

(4) عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج: 3، ص: 321.

(5) أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج: 2، ص: 274.

دفع الأرض ليقوم العامل بالغرس من ماله وجهده، مما يجعل الشراكة في الشجر والثمر معاً، بينما الحنفية أبرزوا عنصر الزمن واشتراط المدة المحددة، مع التأكيد على اشتراك الطرفين في الغراس والثمر بنسبة معلومة، وهو ما يضيف مزيداً من الضبط للعقد، أما الحنابلة فجمعوا بين الصورتين: الغرس الجديد أو رعاية المغروس القائم، فجعلوا المغارسة أوسع نطاقاً.

ومن خلال ذلك يمكن القول إن المغارسة أقرب إلى المزارعة والمساقاة من حيث كونها صيغة تعاونية، غير أنها تختص بمرحلة إحداث الشجر أو تنميته، فهي تجمع بين استثمار الأرض وتكثير الأشجار، مما يجعلها أكثر ملاءمة لمشروعات التنمية الزراعية طويلة الأجل.

2.3.2. المغارسة في القانون: (1).

. المغارسة في القانون التونسي: عقد المغارسة إذا كان موضوع الشركة أشجار مثمرة أو نحوها من ذوات الدخل، وتكلف الشريك العامل بغرسها في أرض شريكه، على أن يكون له نصيب شائع في الأرض والأشجار عند بلوغها إلى حد محدد أو حد الإثمار سمي العقد عقد مغارسة (2)، وإذا أطعم الشجر أو بلغ الحد المتفق عليه أصبحت الأرض والشجر ملكاً شائعاً بين صاحب الأرض والعامل على النسبة التي حددها العقد أو العرف فإن لم يكن في العقد شرط يتعلق بذلك يسمح حينئذ لكل من الفريقين طلب القسمة (3).

. المغارسة في القانون الفرنسي: (4) هي عقد إيجار أرض ريفية مقابل التزام المستأجر بغرسها بأشجار الكروم وتقاسم ثمارها مع المؤجر حسب نسب تحدّد بمقرر للمقاطعة. أما الفرق بين القانون والفقه الإسلامي: فتُعد المغارسة في الفقه الإسلامي عقد مشاركة تعاونية بين مالك الأرض والعامل الغارس، يقوم على تقديم الأول الأرض وتولي الثاني الغرس والرعاية، ليشتراك معاً في الشجر والثمر بنسبة مشاعة، وهو ما يحقق التعاون وتعمير الأرض، أما في القوانين الوضعية فقد نُظمت المغارسة بصورة مختلفة؛ فالقانون التونسي اعتبرها عقد شراكة يترتب عليه ملكية مشاعة للأرض والشجر معاً عند بلوغ الأشجار حدّ الإثمار، في حين نظر إليها القانون الفرنسي باعتبارها عقد إيجار زراعي يلتزم فيه المستأجر بالغرس وتقاسم الغلة مع المالك، ومن ثمّ يتضح أن التصور الفقهي يمنح مرونة أوسع في التطبيق باعتباره صيغة مشاركة، بينما يركز التصور القانوني على الضبط التشريعي والبعد التنظيمي للاستثمار الزراعي.

(1) المشرع الجزائري لم يتناول المغارسة بل اكتفى بذكر المزارعة والمساقاة

(2) القانون التونسي بالفصل 1416 من مجلة الالتزامات والعقود

(3) القانون التونسي بالفصل 1421 من مجلة الالتزامات والعقود

(4) المادة 1-441 من قانون الريف والصيد البحري من القانون الفرنسي

2.3.3. مشروعية المغارسة والحكمة منها

مشروعيتها: اتفق الفقهاء على جواز عقد المغارسة في الأشجار، وعدّوها من العقود الصحيحة التي تندرج ضمن صبيغ الإجارة أو المشاركة، حيث يمكن أن يقول المالك للعامل: "اغرس لي هذه الأرض نخلاً أو عنباً أو زيتوناً، ولك كذا"، فتُجرى عليها حينئذٍ أحكام الإجارة، كما اعتبروها عقدًا جائزاً من الطرفين، قياساً على المضاربة، إذ هي مشاركة تقوم على جزء من النماء المتولد عن المال أو العمل⁽¹⁾.

وقد استندت مشروعيتها إلى أحاديث نبوية عديدة نذكر منها:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، إلا كان ما أكل منه صدقة، وما سُرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه له صدقة، وما أكل الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»⁽²⁾، هذا الحديث يبين أن الغرس من الأعمال التي لا ينقطع نفعها، فكل من انتفع به - سواء كان إنساناً أو حيواناً - كان ذلك صدقة جارية لصاحبه. وهذا يعكس عظمة الغرس في الإسلام، ويجعل عقد المغارسة مشروعاً لأنه يقوم على نفس المعنى، أي: تعاون الطرفين على إيجاد غرس يعود بالنفع العام.

عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يغرس رجل مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كان له فيه أجر»⁽³⁾، هذا الحديث يؤكد أن الأجر المترتب على الغرس لا يقتصر على ما ينتفع به الآدمي، بل يشمل كل كائن حي، حتى السبع والطير. وهذا يعكس البعد الإنساني والبيئي في الشريعة، إذ يُرغّب المسلم في الغرس ولو لم يكن له فيه نفع مباشر، مما يعزز مشروعية المغارسة كعقد تشجع عليه مقاصد الشريعة لتنمية الزراعة واستدامة الموارد.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»⁽⁴⁾، هذا الحديث موافق لما سبقه في بيان فضل الغرس والزراعة، لكنه أضاف التأكيد على شمول الأجر لكل صور الانتفاع، سواء من إنسان أو حيوان. وفي ذلك تحفيز مستمر على تنمية الأرض واستثمارها. والمغارسة تحقق هذا المقصد من خلال الجمع بين الأرض البيضاء والعامل الغارس، فتحقق المصلحة وتدفع الحاجة.

أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»⁽⁵⁾، هذا الحديث يبين مدى عظمة الغرس في الإسلام، حتى في أضيق لحظات الحياة - عند قيام الساعة - يُندب المسلم للغرس إذا استطاع. والمغزى أن الغرس عمل خير محض، لا

(1) ابن قدامة، المغني، ج 5، ص: 392/الروض المربع بشرح زاد المستقنع، الهوتي، ج 2، ص: 377..

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث: 3968، ص: 646.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث: 3970، ص: 646.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم الحديث: 2320، ص: 460.

(5) أحمد بن حنبل، المسند، رقم الحديث: 12981، ج 20، ص: 296.

ينبغي التفريط فيه مهما كانت الظروف. ومن هنا يظهر أن المغارسة كصيغة شرعية للاستثمار الزراعي منسجمة تماماً مع هذه التوجيهات النبوية، لأنها تيسر للناس تحقيق هذا الغرس بشكل تعاوني منظم. تدل هذه الأحاديث على أن الغرس ليس مجرد نشاط دنيوي، بل هو عمل قُربي يتقرب به العبد إلى الله، لما فيه من نفع متعدي للناس والحيوان والبيئة. ومن ثمّ جاءت المغارسة كعقد شرعي يجمع بين تحقيق مصالح الأفراد في استثمار الأرض، وبين مصلحة المجتمع في تنمية الإنتاج الزراعي، فهي تمثل صورة عملية للتكامل بين البعد الاقتصادي والبعد التعبدية في الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

الحكمة من مشروعية المغارسة:

شُرعت المغارسة باعتبارها وسيلة عملية لتعمير الأرض واستصلاحها، ولتحقيق التكامل بين من يملك الأرض ومن يملك القدرة والخبرة على الغرس. فكثير من الناس قد يملكون الأراضي البيضاء ولا يملكون القدرة على غرسها أو استثمارها، وفي المقابل قد يوجد من تتوفر لديهم الخبرة الزراعية واليد العاملة ولا يملكون الأرض. فجاءت المغارسة لتسد هذه الحاجة وتحقق مصلحة الطرفين معاً.

ومن جانب آخر، فإن تشريع المغارسة ينسجم مع مقاصد الشريعة في تعمير الأرض وتنمية الموارد، كما يستجيب للأحاديث النبوية التي رغبّت في الغرس وجعلت ثوابه صدقة جارية، حتى وإن انتفع به الحيوان أو الطير. فهي صيغة شرعية تضمن استثمار الأراضي البور، وزيادة الإنتاج الزراعي، وتوسيع دائرة التعاون بين الناس، مما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وربط العمل الزراعي بالبعد التعبدية والبعد المقاصدي للشريعة.

2.3.4. أركان وشروط المغارسة

أركان المغارسة: تقوم المغارسة على أركان أساسية تتمثل في:

- العقد: ويشمل الإيجاب والقبول بما يدل على المغارسة قولاً أو فعلاً.
 - العاقدان: مالك الأرض من جهة، والعامل (الغارس) من جهة أخرى، ويشترط فيهما الأهلية للتصرف.
 - المحل: وهو الأرض الصالحة للغرس، وما يغرس فيها من أشجار مثمرة.
 - العمل: وهو عملية الغرس ورعاية الأشجار حتى الإثمار.
 - العوض: نصيب كل طرف من الأرض والشجر والثمار بحسب ما يتم الاتفاق عليه.
- شروط صحة المغارسة: حدد الفقهاء، شروطاً أساسية لصحة عقد المغارسة، أهمها:⁽²⁾
- أن يكون موضوع العقد غرس أشجار ثابتة الأصول، فلا تصح المغارسة على المزروعات الموسمية كالحبوب والبقول.

(1) نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، ص: 62.

(2) ابن جزئ، القواعد الفقهية، ص 242.

- أن تكون أصناف الأشجار متقاربة في مدة الإثمار، أما إذا اختلفت اختلافاً كبيراً فلا يجوز.
 - أن لا يحدد للمغارسة أجل طويل يتجاوز زمن الإثمار، فإن كان الأجل قصيراً بحيث ينتهي قبل الإثمار جاز، أما إذا عيّن إلى وقت الإثمار فهناك قولان.
 - أن يكون للعامل حصة شائعة من الأرض والشجر معاً، أما إذا اقتصر نصيبه على أحدهما فقط فلا تصح المغارسة، إلا إذا كان نصيبه من الأشجار مقروناً بمواضعها من الأرض.
 - أن لا تقع المغارسة على أرض موقوفة، لأنها في معنى البيع والوقف لا يباع.
- كما يمنع في المغارسة اشتراط أمرين:
- أن يشترط أحد الطرفين لنفسه شيئاً دون الآخر (إلا اليسير الذي لا يؤثر).
 - أن يشترط السلف (القرض) ضمن العقد، لما فيه من الجمع بين السلف والمعاوضة وهو ممنوع.
- 2.3.5. طرق تطبيق التمويل بالمغارسة في المصارف الإسلامية:⁽¹⁾

يمكن للمصارف الإسلامية توظيف صيغة المغارسة في الاستثمار الزراعي من خلال النموذج التالي:

الطرف الأول (المصرف الإسلامي): يتولى شراء مساحات واسعة من الأراضي الزراعية، ويقدم الأرض بالإضافة إلى التمويل اللازم لعمليات الاستصلاح، وتوفير مستلزمات الغرس من أدوات ومدخلات.

الطرف الثاني (العامل أو الشريك الغارس): يتكفل بعملية الغرس والرعاية والخبرة الزراعية اللازمة، مع الالتزام بمتابعة الأرض وتنمية الأشجار حتى تبلغ حد الإثمار.

ويتم الاتفاق بين الطرفين على أن تكون ملكية الأرض والغراس مشاعة بينهما بنسبة محددة، وفقاً لما يقتضيه عقد المغارسة، بما يحقق مصلحة كل طرف ويسهم في تعمير الأرض وزيادة الإنتاج الزراعي.

3. دراسة تطبيقية – مصرف السلام أنموذجاً

3.1. نبذة عن مصرف السلام:⁽²⁾

يُعدّ مصرف السلام الجزائر مؤسسة مصرفية متعددة الخدمات، تعمل في إطار القوانين الجزائرية ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها. وقد نال المصرف اعتماد بنك الجزائر في سبتمبر 2008، لينطلق بعدها في تقديم خدمات مصرفية مبتكرة تستجيب لتطلعات الأفراد والمؤسسات.

ويتبنّى المصرف استراتيجية واضحة تنسجم مع متطلبات التنمية الاقتصادية في مختلف القطاعات الحيوية بالجزائر، مستنداً في ذلك إلى مبادئ أصيلة وقيم راسخة لدى المجتمع الجزائري، وتُشرف على معاملاته هيئة شرعية تضم نخبة من العلماء المتخصصين في الشريعة والاقتصاد، بما يضمن التزاماً كاملاً بأحكام الصيرفة الإسلامية.

(1) نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، ص: 91.

(2) <https://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit>، (00: 2025,22/09/25)

أما من حيث الانتشار، فقد وسَّع المصرف شبكة فروعه لتشمل 26 فرعاً عبر ولايات الوطن، مع خطط لافتتاح المزيد من الفروع مستقبلاً، انسجاماً مع رؤيته الهادفة إلى تقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها من المتعاملين، وبأفضل معايير الجودة.

3.2. المزارعة

3.2.1. صيغة المزارعة في مصرف السلام:

تُعَدّ المزارعة إحدى صيغ التمويل الزراعي التي يعتمد عليها مصرف السلام، وهي تقوم على مبدأ المشاركة بين طرفين:

- . الطرف الأول: المصرف، باعتباره الممول الذي يوفّر رأس المال أو المدخلات الزراعية اللازمة.
- . الطرف الثاني: صاحب الأرض، الذي يحتاج إلى التمويل، على أن يتم اقتسام الناتج الزراعي بنسبة يتفق عليها الطرفان مسبقاً.

3.2.2. صور صيغة المزارعة في مصرف السلام:

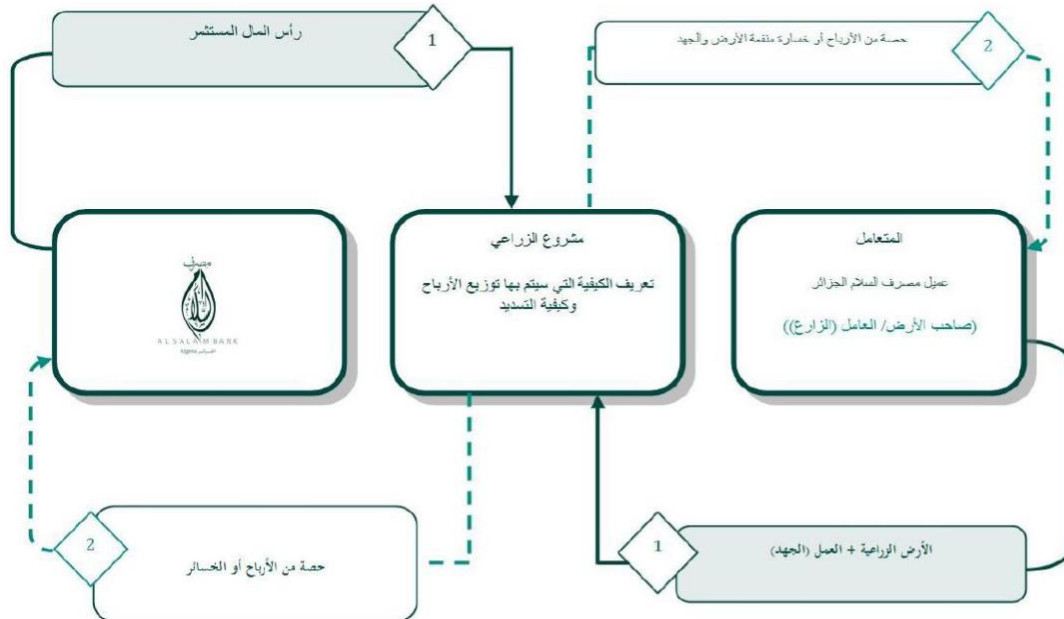
- . الصورة الأولى: يقوم المصرف باستئجار الأرض من مالكها، ثم يوفّر له مستلزمات الزراعة من بذور وأسمدة ومعدات، بينما يتولى صاحب الأرض بنفسه عملية الزراعة، على أن يُوكَّل في بيع حصة المصرف من المحصول وتحصيل قيمتها لصالحه.
- . الصورة الثانية: يكون المصرف هو المزارع الفعلي، إذ يوفّر اليد العاملة والمدخلات الزراعية والآلات، في حين يقدّم العميل الأرض ملكاً أو استئجاراً. وفي هذه الحالة، يُوكَّل العميل أيضاً ببيع حصة المصرف من المحصول وتحصيل ثمنها.

3.2.3. خطوات تنفيذ صيغة المزارعة

تتم عملية التمويل بالمزارعة وفق المراحل التالية:

- تقديم العميل طلب التمويل مع بيان تفصيلي لاحتياجات المشروع الزراعي.
- دراسة الطلب من طرف المصرف، من حيث المخاطر، والضمانات، وجدوى المشروع ومردوديته.
- إشعار العميل بالموافقة المبدئية على التمويل.
- توقيع عقد المزارعة بين الطرفين.
- قيام المصرف بتمويل حاجيات العميل الزراعية حسب ما تم الاتفاق عليه.

شكل صيغة المزارعة في مصرف السلام



المصدر: <http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.49>

مصرف السلام يطبق صيغة المزارعة الفقهية الأصلية مع تعديلات تنظيمية وإجرائية حديثة تتماشى مع أنظمة المصارف وإدارة المخاطر.

الفارق الأساسي يكمن في الإجراءات الرسمية، ودراسة الجدوى، والضمانات المصرفية، بينما تبقى الروح الشرعية للمزارعة، من المشاركة في الاستثمار وتقاسم الأرباح والمخاطر، محفوظة بالكامل.

3.3. المساقاة:

3.3.1. صيغة المساقاة في مصرف السلام:

تعتبر المساقاة صيغة متخصصة من صيغ المشاركة في القطاع الزراعي، يقوم فيها الطرفان بالتعاون على رعاية الأراضي الزراعية والأشجار المثمرة.

. الطرف الأول: المصرف، الذي يمول مشاريع المياه، الري، واستصلاح الأراضي، ويعمل على تطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

. الطرف الثاني: صاحب المزرعة أو الشريك، الذي يتولى السقي ورعاية الأرض والأشجار حتى بلوغ الثمار.

3.3.2. صور المساقاة في مصرف السلام:

الصورة الأولى: المصرف كمالك للأشجار، والمتعامل كمُساقٍ

. المصرف يوفر الأشجار المثمرة عبر الشراء أو الاستئجار.

. المتعامل يعتني بالأشجار ويرعى نموها، مع تقاسم الغلة بين الطرفين.

الصورة الثانية: المصرف كمُساق، والمتعامل كمالك للأشجار

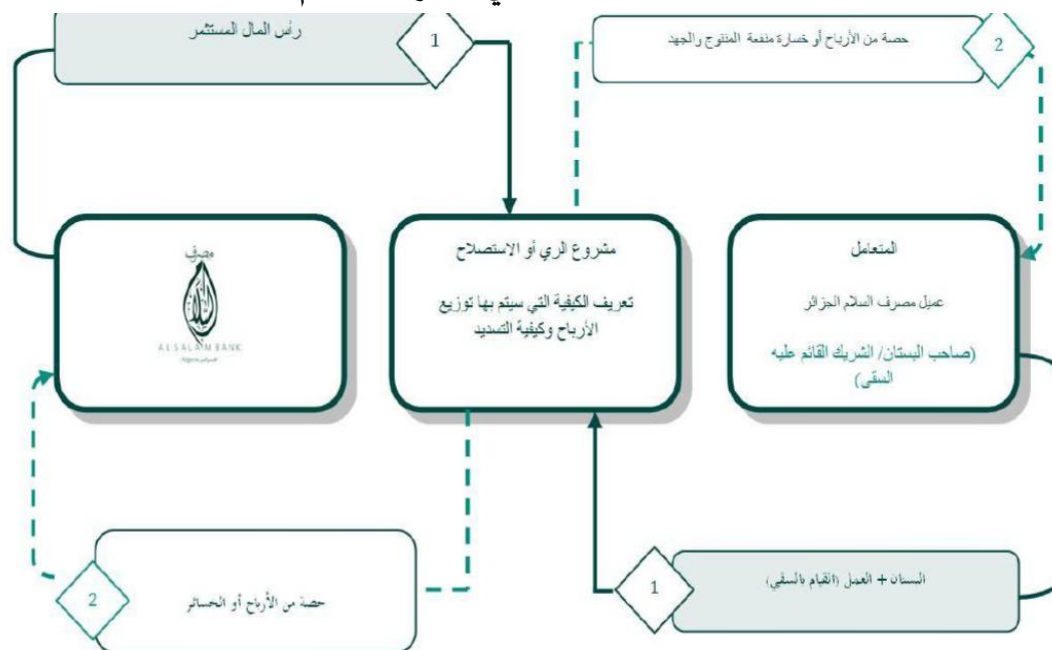
المصرف يوفر اليد العاملة اللازمة لرعاية الأشجار بالمناولة.

صاحب الأشجار يتقاسم الغلة مع المصرف، ويُكلف ببيع حصة المصرف وتحصيل ثمنها نيابة عنه.

3.3.3. خطوات تنفيذ المساقاة في مصرف السلام

- تقديم العميل طلب التمويل بصيغة المساقاة.
- دراسة الطلب من قبل المصرف، بما يشمل المخاطر، الضمانات، جدوى المشروع، ومردوديته.
- إشعار العميل بالموافقة على التمويل.
- توقيع عقد المساقاة بين الطرفين.
- قيام المصرف بتمويل مشاريع الري، استصلاح الأراضي، وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

شكل صيغة المساقاة في مصرف السلام



<http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.49> : المصدر :

صيغة المساقاة في مصرف السلام تتوافق مع الضوابط الشرعية للفقه الإسلامي، لكنها تطبق

إجراءات مصرفية حديثة مثل دراسة المخاطر والضمانات وتوثيق العقود رسمياً.

الفرق الرئيسى يكمن فى الإطار التنظيمى والإجرائى المصرفى، بينما تظل مبادئ العدالة وتقاسم الغلة

والمخاطر كما في الفقه الإسلامي محفوظة.

3.4. المغارسة:

3.4.1. صيغة المغارسة في مصرف السلام:

المغارسة هي صيغة من صيغ التمويل الزراعي تقوم على مشاركة طرفين في زراعة الأرض المزروعة بالأشجار المثمرة، حيث يتولى كل طرف مهامه حسب اتفاق مسبق مع تقاسم المحصول أو الغلة.

- الطرف الأول: المصرف، الذي يوفر رأس المال أو المدخلات الزراعية مثل الأشجار، البذور، الأسمدة، والمعدات.

- الطرف الثاني: صاحب الأرض، الذي يقدم الأرض ويشارك في عمليات الزراعة ورعاية الأشجار حسب ما تم الاتفاق عليه.

3.4.2. صور المغارسة في مصرف السلام

الصورة الأولى: المصرف كممول رئيسي، والمتعامل كمزارع

. المصرف يوفر الأشجار أو المدخلات الزراعية الأساسية.

. صاحب الأرض يعتني بالزراعة ورعاية الأشجار حتى بلوغ المحصول.

. يتم تقاسم المحصول أو الغلة بين الطرفين وفق النسبة المتفق عليها، مع توكيل المتعامل ببيع حصة

المصرف وتحصيل قيمتها نيابة عنه.

الصورة الثانية: المصرف كمزارع، والمتعامل كمالك الأرض.

. المصرف يتولى الزراعة عملياً ويوفر اليد العاملة والمدخلات الزراعية.

. صاحب الأرض يقدم الأرض فقط، ويشارك في الغلة مع المصرف.

. يتم توكيل صاحب الأرض ببيع حصة المصرف من الغلة وتحصيل قيمتها.

3.4.3. خطوات تنفيذ المغارسة في مصرف السلام

- تقديم العميل طلب التمويل بصيغة المغارسة مع بيان احتياجات المشروع.
 - دراسة الطلب من قبل المصرف، بما يشمل المخاطر، الضمانات، جدوى المشروع، ومردوديته.
 - إخطار العميل بالموافقة المبدئية على التمويل.
 - توقيع عقد المغارسة بين الطرفين، وتحديد نسبة تقاسم الغلة.
 - قيام المصرف بتمويل حاجيات الزراعة مثل الأشجار، الأسمدة، والمعدات، حسب الاتفاق.
 - متابعة نمو المحصول ورعاية الأشجار، مع تنفيذ بيع حصة المصرف من الغلة عند الحصاد.
- صيغة المغارسة في مصرف السلام تحافظ على الضوابط الشرعية للمغارسة في الفقه الإسلامي، مع تطبيق إجراءات مصرفية حديثة مثل دراسة المخاطر وتوثيق العقود رسمياً.
- الفارق الأساسي يكمن في الإطار التنظيمي والإجرائي المصرفي، بينما تظل مبادئ العدالة وتقاسم الغلة والمخاطر محفوظة كما في الفقه الإسلامي.

3.4.4. التحديات العملية التي تواجه المصرف في هذا النوع من التمويل الزراعي:

يوفر التمويل بصيغ مثل المزارعة والمساقاة والمغارسة للمصارف فرصة استراتيجية لدعم القطاع الزراعي والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة. ومع ذلك، يصاحب هذه الفرصة جملة من التحديات العملية التي تستلزم إدارة حذرة ومتبصرة، أبرزها:

- **المخاطر الزراعية والطبيعية:** نظرًا للارتباط المباشر لهذا التمويل بالنشاط الزراعي، فإنه يكون عرضة للمخاطر الطبيعية مثل الجفاف والفيضانات والأمراض النباتية وتقلبات الطقس، والتي قد تؤثر سلبًا على حجم المحصول وجودته، وبالتالي على العائد المالي المتوقع للمصرف.

- **تقلبات السوق والمخاطر التسويقية:** تتذبذب أسعار المنتجات الزراعية بشكل مستمر بسبب اختلالات العرض والطلب، مما قد يؤدي إلى بيع الحصة الخاصة بالمصرف بأسعار أقل من المتوقع. لذا تبرز الحاجة إلى وضع آليات تسويقية فعالة تضمن التوقيت المناسب للبيع وتحقيق سعر عادل.

- **التحديات الإدارية ومتابعة الأداء:** تواجه المصارف صعوبات في المتابعة الدقيقة للعمليات الزراعية اليومية، خاصة عندما يتحمل العميل مسؤولية الإدارة أو البيع. وقد يؤدي أي تقصير في الإدارة أو الرعاية إلى تراجع الإنتاجية، مما يؤثر على العائد المالي للمشروع.

- **المخاطر التعاقدية والالتزام القانوني:** من الصعب أحيانًا ضمان الالتزام الكامل بشروط العقد من قبل الطرفين، لا سيما فيما يتعلق بنسب توزيع الغلة أو معايير جودة المحصول، مما يزيد من احتمالية نشوء نزاعات تحتاج إلى حلول قانونية واضحة.

- **متطلبات التكنولوجيا والكفاءة التقنية:** يحتاج هذا النوع من التمويل إلى اعتماد تقنيات زراعية وري حديثة لضمان رفع مستوى الإنتاجية، كما يتطلب تدريبًا مستمرًا للمزارعين والعاملين على استخدام هذه التقنيات بشكل فعال.

- **المخاطر الأخلاقية وسلوكيات الأطراف:** قد تظهر مخاطر مرتبطة بعدم الالتزام أو سوء الاستخدام من قبل العميل، مثل الإهمال أو سوء إدارة الموارد أو محاولة التلاعب في تقاسم العوائد، مما يستدعي تعزيز آليات الرقابة والتدقيق لتقليل هذه المخاطر.

4. الخاتمة

تُخلص هذه الدراسة إلى أن صيغ التمويل الزراعي الإسلامي - المزارعة، المساقاة، والمغارسة - تمثل:

1- الصيغ التمويلية الزراعية الإسلامية:

- تعتبر صيغ المزارعة، المساقاة، والمغارسة نماذج تمويلية فعّالة تسهم بشكل كبير في دعم القطاع الزراعي.

- هذه الصيغ تجسد مبادئ المشاركة في الربح والخسارة بما يتماشى مع الأطر الشرعية التي تحقق العدالة وتوزع المخاطر بين الأطراف المعنية.

- القراءة الفقهية أكدت على متانة الأسس الشرعية التي تقوم عليها هذه الصيغ، موضحة الحقوق والالتزامات التي تحدد بشكل واضح قبل الشروع في أي مشروع.
 - 2- الجانب التطبيقي لهذه الصيغ:
 - يظهر مصرف السلام كأنموذج رائد في توظيف هذه الصيغ بطريقة عصرية، حيث يدمج بين السلامة الشرعية والتطبيقات المصرفية الحديثة مثل دراسات الجدوى، إدارة المخاطر، التوثيق العقاري، واستخدام التقنيات الحديثة في الإنتاج والري.
 - يواجه التطبيق العملي تحديات كبيرة تتعلق بالمخاطر الطبيعية، التقلبات السوقية، وصعوبة المتابعة الميدانية، مما يستدعي تطوير آليات رقابية وإدارية أكثر فعالية لضمان نجاح العمليات التمويلية وحماية الأموال.
 - صيغ المزارعة، المساقاة، والمغارسة تمثل إطارًا تمويليًا مستدامًا يجمع بين السلامة الشرعية والكفاءة المصرفية المعاصرة، مما يساهم في تعزيز الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 - كما تعزز هذه الصيغ دور المصارف الإسلامية كشريك فاعل في بناء قطاع زراعي متين وعادل.
- توصيات البحث:**

- ضرورة تطوير نماذج تمويل زراعي إسلامي مبتكرة تجمع بين السلامة الشرعية والمتطلبات المصرفية المعاصرة، مثل استخدام صيغ التمويل المتوافقة مع الشريعة مثل (بيع السلم، المشاركة، المضاربة)، بما يعزز قدرة المؤسسات المالية على دعم القطاع الزراعي بشكل فعال.
- ضرورة تكثيف برامج التوعية والتدريب للمزارعين حول مبادئ التمويل الإسلامي وكيفية استخدامه بشكل فعال في القطاع الزراعي. يشمل ذلك دورات تدريبية حول كيفية فهم آليات التمويل الإسلامي، وإدارة الزراعة وفقًا للمبادئ الشرعية.
- تشجيع الدراسات التطبيقية لتقييم فعالية نماذج التمويل المصرفي الإسلامي في القطاع الزراعي، مع التركيز على تحليل التجارب الحالية في الأسواق الزراعية المختلفة لاستخلاص أفضل الممارسات وأكثرها فاعلية.
- ضرورة إجراء دراسات أكاديمية تقييمية حول تأثير التمويل الإسلامي على استدامة الزراعة في الدول النامية، بما يشمل تحليل الجدوى الاقتصادية والاجتماعية لهذه النماذج التمويلية ومدى قدرتها على تعزيز التنمية المستدامة في القطاع الزراعي.

5. قائمة المراجع

- أحمد إرشيد: محمود عبد الكريم، 2001م، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الأردن، دار النفائس، ط 1.
- اين رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، 2004م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.

- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، 1993م، صحيح البخاري، دمشق، دار ابن كثير، ط5.
- أبو بكر الحداد: أبو بكر بن علي بم محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، 1322هـ، الجوهر النيرة، المطبعة الخيرية.
- الهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الهوتي الحنبلي، 1438هـ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، الكويت، دار ركانز، ط1..
- الهوتي، 1968م، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، دط.
- ابن جزي الكلبي الغرناطي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، دت، القوانين الفقهية، دط.
- الخطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، 1992م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط3.
- الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، 1994م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- الدماميني: محمد بن أبي بكر بن عمر بدر الدين، 2009م، مصابيح الجامع، سوريا، دار النوادر.
- الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله التونسي، 1335هـ، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1.
- زين الدين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، 1999م، مختار الصحاح، بيروت، المكتبة العصرية ط5.
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، 1993م، المبسوط، مصر، دار السعادة.
- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، دت، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.
- علي حيدر خواجه: أمين أفندي، 1991م، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1.
- ابن فارس، 1399هـ، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر.
- الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، 2005م، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8.
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، دت، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، دط.
- قانون الأوقاف الجزائري رقم: 91/10 المعدل والمتم بالقانون 02-10، المادة (26) مكرر
- القانون التونسي بالفصل 1416 من مجلة الالتزامات والعقود
- القانون التونسي بالفصل 1421 من مجلة الالتزامات والعقود
- ابن قدامة المقدسي: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين، 1997م، المغني، الرياض، دار العالم.

- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، 1328هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر، مطبعة الجمالية.
- كما ورد في القانون رقم 91/10 المعدل والمتمم بالقانون 10/02. لقانون استثمار الوقف
- المادة 1-441 من قانون الريف والصيد البحري من القانون الفرنسي
- مجمع اللغة العربية، 2004م، المعجم الوسيط، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط4،.
- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، 1999م، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة، دار الفضلية.
- مرتضى الزبيدي، 2001، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، وزارة الإرشاد والإنباء.
- المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، 1995م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، القاهرة، هجر للطباعة والنشر.
- مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، 1955م، صحيح مسلم، القاهرة، مطبعة عيسى البابي.
- مصرف السلام الجزائري، <https://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit>، (01/09/2025)، (22:00).
- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، 2004م، الإجماع، القاهرة، دار الآثار للنشر والتوزيع، ط1.
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، 1414هـ، لسان العرب، بيروت، دار صادر ط3.
- المواد 417-1 إلى 417-2 من قانون الريف والصيد البحري من القانون الفرنسي
- مواد (619 – 624) من القانون المدني المصري لتنظيم المزارعة
- أبو النجا: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، 1932م، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار المعرفة.
- نصار: أحمد محمود، 2010م، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1
- نصر سلمان وسعاد سطحي، 2007م، فقه المعاملات، دمشق، دار ابن كثير، ط1.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1427هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، ط2.
- أبو يحيى السنيكي، دت، الغرر المبية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، دط.

6. Bibliography List

- Abu al. Naja: Musa ibn Ahmad al-Hajjawi al-Maqdisi, (1932), Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal (Persuasion in the Jurisprudence of Imam Ahmad), Beirut: Dar al-Ma'rifa.
- Abu Bakr al. Haddad: Abu Bakr ibn Ali al-Haddadi al-Zabidi, (1322 AH), Al-Jawhara al-Nayyira, Al-Khayriyya Press.

- Abu Yahya al. Suniki: (n.d.), Al-Ghurar al-Bahiyya fi Sharh al-Bahja al-Wardiyya, Al-Maymaniyya Press, (n.ed.).
- Academy of the Arabic Language: (2004), Al-Mu'jam al-Wasit (The Intermediate Dictionary), Cairo: Maktabat al-Shorouk al-Dawliyya, 4th ed.
- Ahmed Irshaid: Mahmoud Abd al-Karim, (2001), Al-Shamil fi Mu'amalat wa 'Amaliyyat al-Masarif al-Islamiyya (The Comprehensive Guide to Islamic Banking Transactions and Operations), Jordan: Dar al-Nafa'is, 1st ed.
- Al Salam Bank Algeria: <https://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit> (Accessed: 01/09/2025, 22:00).
- Al. Bahuti: (1968), Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (n.ed.).
- Al. Bahuti: Mansur ibn Yunus al-Hanbali, (1438 AH), Al-Rawd al-Murbi' bi Sharh Zad al-Mustaqni', Kuwait: Dar Raka'iz, 1st ed.
- Al. Bukhari: Muhammad ibn Isma'il Abu Abdullah, (1993), Sahih al-Bukhari, Damascus: Dar Ibn Kathir, 5th ed.
- Al. Damamini: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Umar, (2009), Masabih al-Jami', Syria: Dar al-Nawadir.
- Al. Fayruzabadi: Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub, (2005), Al-Qamus al-Muhit, Beirut: Al-Resala Foundation, 8th ed.
- Al. Fayumi: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali, (n.d.), Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyya, (n.ed.).
- Al. Hattab: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad al-Tarabulsi, (1992), Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Beirut: Dar al-Fikr, 3rd ed.
- Al. Kasani: Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud, (1328 AH), Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i, Egypt: Al-Jamaliyya Press.
- Al. Khatib al. Shirbini: Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad, (1994), Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed.
- Al. Mardawi: Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman, (1995), Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, Cairo: Hajar for Printing and Publishing.
- Al. Rassa': Muhammad ibn Qasim al-Ansari al-Tunisi, (1335 AH), Sharh Hudud Ibn Arafah, Al-Maktaba al-Ilmiyya, 1st ed.
- Al. Sarakhsi: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl, (1993), Al-Mabsut, Egypt: Dar al-Sa'ada.
- Al. Sawi: Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khalwati al-Maliki, (n.d.), Bulghat al-Salik li Aqrab al-Masalik, Dar al-Ma'arif.
- Algerian Endowment (Awqaf) Law No. 91/10, amended and supplemented by Law 02-10, Article (26) bis.
- Ali Haydar Khawaja: Amin Efendi, (1991), Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam, Dar al-Jil, 1st ed.
- Article 441. 1 of the French Rural and Maritime Fishing Code.
- Articles (619 – 624) of the Egyptian Civil Code concerning the regulation of Muzara'a (sharecropping).

- Articles 417. 1 to 417. 2 of the French Rural and Maritime Fishing Code.
- Ibn al. Mundhir: Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim al-Naysaburi, (2004), Al-Ijma' (Consensus), Cairo: Dar al-Athar for Publishing and Distribution, 1st ed.
- Ibn Faris: (1399 AH), Mu'jam Maqayis al-Lugha (Dictionary of Language Standards), Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn Juzayy al. Kalbi al. Gharnati: Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad, (n.d.), Al-Qawanin al-Fiqhiyya (The Jurisprudential Laws), (n.ed.).
- Ibn Manzur: Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, (1414 AH), Lisan al-Arab (The Tongue of the Arabs), Beirut: Dar Sadir, 3rd ed.
- Ibn Qudamah al. Maqdisi: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad al-Jama'ili al-Hanbali, (1997), Al-Mughni, Riyadh: Dar al-Alam.
- Ibn Rushd: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad (Averroes the Grandson), (2004), Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid (The Distinguished Jurist's Primer), Cairo: Dar al-Hadith.
- Law No. 91/10 amended and supplemented by Law 02/10, Endowment (Waqf) Investment Law.
- Mahmoud Abd al. Rahman Abd al. Mun'im: (1999), Mu'jam al-Mustalahat wa al-Alfaz al-Fiqhiyya (Dictionary of Jurisprudential Terms and Words), Cairo: Dar al-Fadila.
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs: (1427 AH), Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah (Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence), Kuwait: Dar al-Salasil, 2nd ed.
- Murtada al. Zabidi: (2001), Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Kuwait: Ministry of Guidance and Information.
- Muslim: Ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi, (1955), Sahih Muslim, Cairo: Isa al-Babi Press.
- Nasr Salman and Suad Sathi: (2007), Fiqh al-Mu'amalat (Jurisprudence of Transactions), Damascus: Dar Ibn Kathir, 1st ed.
- Nassar: Ahmed Mahmoud, (2010), Al-Istithmar bi al-Musharaka fi al-Bunuk al-Islamiyya (Investment through Partnership in Islamic Banks), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed.
- Tunisian Law: Article 1416 of the Code of Obligations and Contracts.
- Tunisian Law: Article 1421 of the Code of Obligations and Contracts.
- Zain al. Din: Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi, (1999), Mukhtar al-Sihah, Beirut: Al-Maktaba al-Asriyya, 5th ed.